



ص-0000257-30102-08-2023

من المديرية العامة للأداءات  
إلى

شركة

في شخص ممثلها القانوني

11 جويلية 2023

الموضوع: حول الوثائق المصاحبة لنقل البضائع.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 جوان 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة تقوم في إطار نشاطها بنقل المشروبات الكحولية لفائدة حرفائها وأنها تتعرض في إطار عمليات مراقبة الفواتير بالطريق العام إلى إشكاليات من قبل المصالح الجبائية تتمثل في مطالبتها بالإستظهار بسندات الإعفاء أو وصولات الضمان للمنتوج "الجمعة" على الرغم من إستظهارها بفواتير مطابقة لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، وتطلبون إيضاحات حول الموضوع.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 31 من الأمر الحكومي عدد 1368 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجبائية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية، يتم وجوبا نقل الكحول والمشروبات الكحولية والخمور الصبة والخمور المعبأة في قوارير والخمور الفاسدة وحثالة الخمور وفيتورة العنب والعلامة الجبائية على الخمور مصحوبة حسب الحالة بسند إعفاء إذا تم دفع المعلوم على الإستهلاك المستوجب حسب النسبة العليا وبوصولات ضمان في الحالات الأخرى.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن منتوج "الجمعة" لم يرد ضمن قائمة المنتوجات المعنية بالوثائق المشار إليها أعلاه، فإن عملية نقله من قبل مؤسستكم غير معنية بواجب الإستظهار بسند إعفاء أو وصل ضمان وتبقى مطالبة بإعتماد فاتورة أو ما يقوم مقامها طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم وأنه في صورة نقل الجمعة إضافة إلى أحد المنتوجات المشار إليها أعلاه، فإن واجب الإستظهار بسند الإعفاء أو وصل الضمان يكون مستوجبا بعنوان هذه الأخيرة فحسب.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات  
والنسيان  
نور الدين بوقرية

بالنيابة